

الباب العاشر**أحكام خاتمة**

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخص من حساب
المصاريف العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متعددة بم الجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى "شركة النصر لتجهيز المنتجات الزراعية بسوهاج"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعل قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدهله له ،

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع انتهاكات الهيئة
العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس
للسنوات الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ لأجل تأسيس شركة
مساهمة تدعى "شركة النصر لتجهيز المنتجات الزراعية بسوهاج" .
وعلى نظام الشركة المرافق ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة
بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر للفوسفات" وفقاً للنظام
المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز
من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في
مصدر رئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها
٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز
المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سدادات
حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة
على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة
أو رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة .
ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية
في الأرباح أو يجعل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة
أو يخصص لإنماء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة
غنجها يكون أولى بصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد
التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن**في المسئولية**

مادة ٥٠ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط
دعوى المسئولية الجنائية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع
 منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض
 على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات
 فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية
 بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ويع ذلك إذا كان الفعل المذكور إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون
جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

الباب التاسع**في حل الشركة وتصفيتها**

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير المادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أولى حالة حلها قبل الأجل المحدد
تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين
مصفيناً أو جملة مصففين وتحديد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين
المصففين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية
إلى أن يتم إخلاء مهدة المصففين .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة ، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي ياعتها الهيئة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعيين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ويكون مجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ - علىعضو المتدبر للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأمين الشركة والنشر والقىيد بالسجل التجارى وإنخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي رأها الحكومة لازمة سواء هل هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

ولتلزم الشركة بأن تؤدى إلى الهيئة المصروفات الفعلية التي أفقها في سبيل الشركة ما

تحرير في ١٦ ديمبر الأول سنة ١٩٧٩ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩) .

رئيس مجلس الإدارة
(أعضاء)

شركة النصر لجفيف المنتجات الزراعية بسوهاج

(شركة مساهمة)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متحدة بم الجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم الهيئة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لجفيف المنتجات الزراعية بسوهاج" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجفيف البصل التقىدة واللحضرات الأخرى كالثوم والكرفس وبيعها محلياً وتصديرها للخارج .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تشتريها أو تتربيها أو تلحقها بها .

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بإنشاء شركة مساهمة متحدة بم الجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة "النصر لجفيف المنتجات الزراعية بسوهاج"

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متحدة بم الجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لجفيف المنتجات الزراعية بسوهاج" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجفيف البصل التقىدة واللحضرات الأخرى كالثوم والكرفس وبيعها محلياً وتصديرها للخارج .
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تشتريها أو تتربيها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة وملحقها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ١٥٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم منها جنيهان .

مادة ٧ - أكتسبت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في رأس المال جميعه وقد أودعت الهيئة مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٩ في البنك الأهلي المصري وهو من البنك المعتمدة وهو ما يعادل نصف رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، ونظل الأسماء جميعها اسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسماء أو المستندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وناريع نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسماء الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومسكها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتذاب الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسماء بآيات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسماء" وذلك بعد تقديم إقرار وقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهلية بما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وآياته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ويع من تنازلاهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسماء على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ، ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسماء في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراكماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حقاً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لداته بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراغتها أو متعلقاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يعها بحالة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الخاتمية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم ينحول الحق في حصة مادلة لحصة فيه في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المتتسعة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسماء مقيد اسمه في سجل الشركة وهذه الحق في بعض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نعييناً في موجودات الشركة .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها . وكل إطالة لمرة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ١٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان .

مادة ٧ - دفع نصف قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكمل من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسماء وكل سهم لم يوش عليه تأشيراً مصححاً بالوفاء بالبالغ الواجب الأداء بشرط حتها تداوله .

وكل مبلغ يتأنى أداؤه عن الموعود المعين تحرى عليه حتى فائدة بستة سنويات لصالحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين لإحداثها في المدينة التي بها مقر الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد . وبمحض المجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذاته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو آية لإجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلفى حقاً على أن قسم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومقاييس ثم يحاسب المساهم الذي يعت أسميه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طوال مدة الشركة وملوكة للمساهمين بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة دائماً .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تختلف أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الرجاء المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها مادا الأعضاء الممثلين للهيئة .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلسعضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا متذوبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٤ — يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كما دعت مصالحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحبا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتأدية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيها بما تبرعات في باشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه التصرّف سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيق الفرق حتى الى الاحتياطي القانوني ، و تكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

في المسندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومهبعة أعضاء على الأكثر ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المختص في إنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات . غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة " مجلس إدارة الهيئة " تنتهي مدة تعيينه بدعوة أول جمعية عمومية للانعقاد ويقع مجلس الإدارة الأول الذي تعيينه أول جمعية عمومية قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعيينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثنان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المبين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — يجوز لمجلس الإدارةضم أعضاء جدد إليه على لا يزيد عد الأعضاء المذكورين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارفضاص الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ – يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه رأسها عضو مجلس الإدارة الذي سُنَّت عنه مؤقتاً .

ويعلن الرئيس سكرتيراً ومرجعيين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.

مادة ٣٨ - تتعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر أكتوبر لغاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعنونة في إعلان الدعوة للجتماع . وتحجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومحركها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين ولا انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأاته ولا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - المجلس الإداري دعوة الجمعية العمومية كل رأى ذلك ويسعى على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الخائزون لعشرين رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجحب على المساهمين أن يتبعوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أو دعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتعددة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاع أسعار الجماعة العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة . ٤ - للراغب عند الضرورة القصوى أن يدعى الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بشئه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ١٤ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها، فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعترض عليها الثاني صحيحة مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر الفرارات بأظهر الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجمعية .

ماده ٢٤ - لا يجوز جمعيه المعموريه ان تكتفى غير انت من الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوه .

مادة ٣٤ – قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعدمهم الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتمي المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وإن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ – لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أو الترام شخصي فيما يتعلق
بتهدبات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم .

مادة ٣٣ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية في كل سنة ، وفيها عدا عضو مجلس الإدارة المتذبذب لا يجوز أن تزيد حصة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو من أياً عينة لا تستوجبها طبيعة العمل مثل ٢٠٠ جنيه سنوياً .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب مدين وبدل حضور عن الجلسات ومن أيا بعية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويًا . ويكون باطلًا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

باب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٤٣ — الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسمون الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصلالة أو الإثابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ناتجة في توكل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للساهم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصلًا أو نائباً عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسمهم الحاضرين . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسماء التي عملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسمهم رأس مال الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجحب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على

(٤) وينصوص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لفائدة مجلس الإدارة، ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حكمة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير ماديين.

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بصالح الشركة.

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثامن

في المسئولية

مادة ٥٠ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ويع ذلك إذا كان الفعل المتسبب لدى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا فررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك.

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جمبلة مصفيين وتحدد سلطتهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عيادة المصفيين.

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون. المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصارييف العمومية.

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعين المنتسبين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعيينه الجمعية العمومية وقدرأت أتعابه.

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متبعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوحيه عما ورد به.

الباب السابعة

السنة المالية للشركة

المبرد - الحساب الخاتمي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يناير وتقضي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثري من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والمساهمين متضمن على جميع البيانات المبنية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركبها المالي في خاتمة السنة ذاتها.

ويجوز الالتفاء بارسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبنية آفافا إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بمدة عشر يوماً على الأقل.

مادة ٤٦ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المعروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي.

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعيين العود إلى الاقطاع، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكون أنواع أخرى من الاحتياطيات.

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فالتجزء المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة.

(٣) يجب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربع لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها.